المملكـة المغربيــة
وزارة الداخليـــــــــة
إقليـــم صفـــرو
دائـــــرة المنـــــزل
قيــادة رأس تبـودة
جماعـــة رأس تابـــودة
=*=

قرار رقم ...26.../ بتاريخ.....16 فبراير 2023.....

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية رأس تابودة

=*=

إن رئيس مجلس جماعة رأس تابودة

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و لا سيما المواد 94، 96، 126، 127، و 128 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 738-77-02 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 864-75-2 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 1052-97-2 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 681-11-2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021), بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بّإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار رقم 01 بتاريـــخ 07 يناير 2019 القاضي بتنظيم إدارة جماعة رأس تابودة و تحديد اختصاصاتها، و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو بتاريخ 12 دجنبر 2018.
- و حيث أن منصب مدير المصالح بجماعة رأس تابودة, أصبح شاغرا بعد إحالة مدير المصالح السابق على التقاعد.

= يقـــرر مـــا يلـــــي =

المادة الأولـــى: يعلن رئيس مجلس جماعة رأس تابودة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح بجماعة رأس تابودة.

المادة الثانيـــة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة رأس تابودة في وجـه:

01- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية جماعة رأس تابودة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات الترتيب استدلالي المماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم, أو (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة و الجماعات الترابية.

02- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغـور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة،أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الجماعية، الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثـة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله و الكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعـة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس و رأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة رأس تابودة.
- السيرة الذاتية للممترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين ، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية و مهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نمـوذج يتم سحبه من مكتب الموارد البشريـة أو من بوابـة التشغيل العمومـــي، www.emploi-public.ma
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

و يمكن الإدلاء، علاوة على ذلك ، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الموارد البشرية بجماعة رأس تابودة مقابل وصل في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح, داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من ..17 أبريل 2023.. إلى غاية.....05 ماي 2023..... و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية دراسة الملفات و إجراء مقابلة انتقاء المترشحات و المترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه,و ستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح (ة) بالمنظومة القانونية و التدبيرية لشؤون الجماعة و بتقنيات و آليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة و تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma
- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

ويتم استدعاء الموظفين المعنيين للمقابلة عن طريق رسالة مكتوبة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

حرر برأس تابودة، في:.....

توقيع رئيس مجلس الجماعـــة

توقيع:
الحسين امعلاري
رئيس المجلس